

بحار الأنوار

[210] السجود، والشك بين الاثنتين والأربع والخمس بعد السجود في الأربعة وجه بالبناء على الأقل لأنه المتيقن، ووجه بالبطلان في الثلاثة الأولى احتياطاً، و البناء في الأخير على الأربع، ويظهر حكم سائر الشكوك مما ذكرنا لا نطيل الكلام بإيرادها، وهي مذكورة في بعض مؤلفات الأصحاب، ولنذكر هنا بعض المهمات من مسائل الشك. الأولى: أن الشك إنما يعتبر مع تساوي الطرفين، ومع غلبة الظن يبني عليه، هذا في الأخيرتين إجماعي وأما الأوليين والصبح والمغرب، فالمشهور أيضاً ذلك، ونسب إلى طاهر ابن إدريس تخصيص الحكم بالأخيرتين من الرباعية. واحتج للمشهور برواية صفوان (1) عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصلاة، وبمفهوم الأخبار الواردة في أنه إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في الركعتين الأوليين فأعد، بناء على أن الشك حقيقة في متساوي الطرفين، كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى " وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه " (2) لكن فسر الجوهري الشك بما يخالف اليقين، وفي الأخبار إطلاق الأعم شائع. نعم الخبر الأول وإن لم يكن صحيحاً لكنه مؤيد بالشهرة بين الأصحاب، وما مر من رواية علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن، لا يخلو باطلاقه من دلالة عليه، وكذا ما ورد في بعض أخبار البطلان " لا يدري " فان الظن نوع دراية، ولعل الأحوط البناء على الظن ثم الاعادة لتقيد كثير من الأخبار باليقين في الأوليين والفجر والمغرب. ثم إن الأصحاب قطعوا بأن الظن في الأفعال أيضاً متبع، ولم ينقلوا في ذلك من ابن إدريس أيضاً خلافاً مع أن الروايات الواردة في ذلك إنما هي في عدد _____ (1) الكافي: ج 3 ص 358. (2) النساء: 157.